الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1|11435
تاريخ الحكم: 5 جانفي 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

14 سبتمبر 2010

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: الوزير الأول، الكائن مقره بمكاتبه بالعاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 ديسمبر 2002 تحت عدد 1/11435، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 15 أكتوبر 2002 والقاضي بإنهاء وضع المدّعي على ذمة الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا.

و بعد الاطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه تمّ بموجب القرار الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 28 أوت 1994 وضع المدّعي على ذمّة الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا وقد أصدر الوزير الأول قرارا بتاريخ 15 أكتوبر 2002 يقضي بإنهاء وضع المدّعي على ذمّة الإتحاد المذكور الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الراهنة استنادا إلى إختلال إجراءات إصداره وكونه محلّ شبهة و مخالفته لقرار التسمية و هضم حقوق الدفاع.

وبعد الاطلاع على محضر استجواب المدّعي بتاريخ 5 فيفري 2003 الذي صرّح فيه أنه كان وضع على ذمة الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا منذ تاريخ 28 أوت 1994 بمقتضى قرار صادر

عن الوزير الأول إلاّ أنه تم وضع حد لمهامه صلب الإتحاد المذكور بقرار صادر عن الوزير الأول بتاريخ 15 أكتوبر 2002 وهو القرار الموضوع الطعن صلب قضية الحال بالإستناد خاصة إلى عدم شرعيته بالنظر إلى إختلال إجراءات إصداره فضلا عن كونه محل شبهة مشيرا إلى أن الإدارة اقتصرت على تمكينه من نسخة من ذلك القرار دون الأصل، كما أوضح أنّ القرار المنتقد جاء مخالفا لقرار تسميته متمسكا بالرجوع إلى سالف نشاطه كمدير مركز التربية المختصة والتأهيل للمعوقين بفريانة.

و بعد الاطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على المحكمة في 7 جوان 2003، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا استنادا لما يلي :

أولا: فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ توازي الإجراءات: إن منشور الوزارة الأولى عدد 70 المؤرخ في 8 ديسمبر 1994 والصادر في نطاق تنظيم التصرف في إجراءات وضع الأعوان على ذمة المنظمات الوطنية يؤكد على أنه لا يمكن وضع عون على ذمة منظمة وطنية إلا بعد إمضاء قرار في شأنه من قبل الوزير الأول، وتبعا لمكتوب رئيس الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا تحت عدد 2683 المؤرخ في 27 جويلية 2002 وقع إنهاء وضع العارض على ذمة الإتحاد المذكور وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 .

ثانيا: فيما يتعلق بما ينسبه العارض من تزوير وتدليس للقرار المطعون فيه: إن ما يدعيه العارض من عدم وضوح القرار الطعون فيه وتدليس إمضاءه لا يستند إلى أي أساس واقعي علاوة على أنه لم يدل بما يثبت ادعاءاته.

و بعد الاطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 26 ديسمبر 2003 والمتضمن تمسكه بما ورد في عريضة الدعوى وإبدائه الملاحظات التالية:

أولا: إنّ القرار المطعون فيه لم يصدر عن الوزارة الأولى و لم يخضع للإجراءات القانونيّة الواردة بالنظام الداخلي للإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا بالفصول الواردة في باب إقالة مربي موظف دولة موضوع على الذمّة، وأنّه مخالف للفصل 64 من القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة. فضلا عن أنّه تمّ تمكينه من نسخة القرار دون الأصل وهو ما يقيم الدليل على أنّه مزوّر وهو ما لا يعني أنّ الإمضاء مدلّس بل أنّه مركّب مثلما ركّب عدد التسجيل على النسخة وهي غير مسجلة بمصالح الضبط بالوزارة الأولى. وأنّ الفرق بين النسخة الواردة على المحكمة الإداريّة و النسخة المسلّمة له هو أنّ الأولى صدرت عن الوزارة الأولى أما الثانية فهي لا تختلف في النصّ عن الأولى إلاّ انّه لم يوضع لها رقم تسجيل.

ثانيا: إنّ القرار المطعون فيه لم يستند إلى أوامر شرعيّة فضلا عن أنّ السند الذي تأسس عليه و المتمثل في المكتوب الصادر عن هشام بن نصر رئيس المكتب الوطني وأمينة المال سلوى ملاف مطعون فيه ضمن عريضة ممضاة من أعضاء فرع فريانة للإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا والإطار التربوي بمركز التربية المختصة وأولياء أطفال معوقين وعدد غفير من المتعاطفين من أهالي فريانة وتمّت إحالتها على والي القصرين ووزير التربية ووزير الشؤون الإجتماعيّة والوزير الأول ورئيس المكتب الوطني للإتحاد.

ثالثا: إنّ لجنة نظام الأحزاب والمنظمات يحال عليها أعضاء الهيئات المنتخبين وليس لها أن تنظر في أمر موظف دولة موضوع على الذمّة، كما أنّه لم يتمّ أصلا إحالته و لا أي عضو من أعضاء الفرع على لجنة النظام.

و بعد الاطّلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة في 15 مارس 2004 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة مؤكدا أنّ الإدارة الجهويّة للتعليم بالقصرين مستمرّة في تجاوزاتها باستفزازه ومحاولة تهميش قضيته طالبا التدخّل لوضع حدّ لما تكرّسه الإدارة ضدّه إذ قامت الإدارة بتعيين متفقّد غير الذي تمّ عينته في دائرته.

وبعد الاطّلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة في 17 مارس 2004 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الاطّلاع على تقرير العارض الوارد في 16 جوان 2004 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة .

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على الدستور وخاصّة الفصل 34 منه.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الفصل 59 منه.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 أكتوبر 2009، و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سمية قنبرة ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه وطلب الحكم لفائدة طلب إلغاء قرار وضعه على الذمة و لم يحضر من ينوب عن الوزارة الأولى و بلغها الإستدعاء،

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيّد عبد الرزاق بن خليفة في تلاوة ملحوظاته المظروفة نسخة منها بالملفّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 ديسمبر 2009 وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة 5 جانفي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلّق بإختلال إجراءات إصدار القرار المطعون فيه وبقطع النظر عن بقيّة المطاعن:

حيث يهدف المدّعي من خلال دعواه إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 15 أكتوبر 2002 والقاضي بإنهاء وضع المدّعي على ذمة الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا بالإستناد إلى إختلال إجراءات إصداره بمقولة أنّه لم يخضع للإجراءات القانونيّة الواردة بالنظام الداخلي للإتحاد التونسي لإعانة ذهنيا الواردة في باب إقالة مربي موظف دولة موضوع على الذمّة وبالفصل 64 من القانون العامّ للوظيفة العموميّة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على أوراق الملف أنّ المدّعي وضع على ذمّة الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا بموجب القرار الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 28 أوت 1994 وقد تمّ بتاريخ 30 أوت 2002 تجديد وضعه على ذمّة الإتحاد المذكور إلى تاريخ 15 أكتوبر 2002 تاريخ إنهاء وضعه

على الذمّة استنادا لمكتوب رئيس الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن طلب إنهاء وضع المدّعي على ذمّة الإتحاد المذكور.

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور أنّه تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلّقة بالضمانات الأساسيّة الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

وحيث اقتضى الفصل 59 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّ كل موظف يجب أن يكون في حالة قانونية وهذه الحالات هي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح.

وحيث ظهر الوضع على الذمّة على المستوى العملي بمقتضى منشور الوزير الأول عدد 28 المؤرخ في 12 ديسمبر 1979 و منشور الوزير الأول عدد 35 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 ومنشور الوزير الأول عدد 70 المؤرخ في 8 ديسمبر 1994.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على المناشير المذكورة أعلاه أنّ حالة الموظف الموضوع على الذمّة تستقل عن الوضعيات القانونيّة المذكورة بالفصل 59 من القانون المشار إليه أعلاه ذلك أنّه بموجب الوضع على الذمّة يتواصل انتماء الموظف إلى سلكه الأصلي ويتقاضى مرتباته من مشغله الأصلي وهو ما يجعله مختلفا عن حالة الإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح إلاّ أنّ مباشرته للعمل تتمّ بمنظمة وطنيّة وليس بالإدارة وهو ما يجعله مختلفا عن حالة المباشرة.

وحيث أنّ تدخل الوزير الأول، بمقتضى المناشير المذكورة أعلاه، قد أدى إلى استحداث حالة الوضع على ذمّة المنظمات الوطنيّة، والتي تستقل عن الوضعيات القانونيّة المذكورة بالفصل 59 المشار إليه أعلاه ويكون بالتالي قد اعتدى على إختصاص أصيل معقود للسلطة التشريعيّة في ميدان الضمانات الأساسيّة الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين على معنى الفصل 34 من الدستور.

وحيث تكون أوجه خرق الشرعيّة التي تضمنتها المناشير المشار إليها و بالتبعيّة قرار إنهاء وضع المدّعي على ذمّة الإتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا قد بلغت في تعدّدها و تضافرها وفداحتها من الجسامة ممّا يصيّر القرار المطعون فيه لا فقط مشوبا بعيب من العيوب التي تجعله حريّا بالإلغاء بل تنحدر به إلى مرتبة القرار المعدوم.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بالتصريح بإعتبار القرار المطعون فيه معدوما ولا أثر له.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّد عبد اللطيف مقطوف و عضويـــة المستشارين السيّدين الحبيب الأطرش وعادل الصّباغ.

و تلي علنا بجلسة يوم 5 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

المستشارة المقررة

سمية قنبرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين بن